



جمهوريّة مصر العَاصِمة
وزارَةُ التَّعْلِيمِ وَالثَّقَلِيَّةِ

فَرَارُ وزَارِي

كتَبِيَّ الْوَزَارَةِ رقم (٩) بِتَارِيخ (٢٣/١١/٢٠١٠)

بِشَانِ التَّرْخِيقِيِّ مَدْرَسَةِ سَانِ جُونِ الْأَمْرِيَّكِيَّةِ بِمَهَافِعِ الْأَمْرِيَّكِيَّةِ
مِنْ رِيَاضِ الْأَطْفَالِ وَهُنَّ نَهَايَةُ الْفَرَاهَةِ الْمَانِهِيَّةِ

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٤٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات
غير العالمية ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٩٢) بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٢ بشأن قواعد السير فسي إجراءات
معادلة شهادة American High School Diploma

وعلى القرار الوزاري رقم (٤١٢) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عسام الوزراة لوضع
الضوابط والشروط اللازمة للتاريخي منفتح مدرسة أو استحداث قسم دولي ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٢١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس
الدولية وإجراءات الترخيص لها ،

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٤٠٠٩/١٢/١٤
وتحقيقاً للصالح العام .

قَسْمٌ :

المادة الأولى :

يرخص لمدرسة سان جون الأمريكية الكائنة في الكيلو ٢٢ طريق القاهرة السويس التابعة
لإدارة المعادى التعليمية بمحافظة حلوان بتدريس المناهج الأمريكية من مرحلة رياض الأطفال
وحتى مatura المرحلة الثانوية وتنصي تصديرها لجنة الاعتماد الدولي
The Commission on International and Trans – Regional Accreditation (CITA)
والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية من رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية بواسع
٣ فصول (وينمو) ياجمالى (٣٣) فصلًا تعميم انساني وفصل واحد (وينمو) ياجمالى (٣) فصول
ثانوى يكشفها مقدارها ٤٥ طلباً بالفصل خصماً من الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأختبارات
التعليمية على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبني المدرسة بالطوان
الإشارة إليه .





جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزير

-٤-

المادة الثانية:

بالنسبة للتعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الواقدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصنوف على أن يؤدون امتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإداره التعليمية المختصة والتي تعتمد نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصنوف الثالث وال السادس الابتدائي والثالث الاعدادي بمعرفة لجان النظم والمراقبة المختصة.

المادة الثالثة:

بالنسبة للمرحلة الثانوية يشترط لإجراء المعدلة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها و مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [أمريكان هاي سكول دبلوما] و أن يؤدي الطالب المصري والطلاب الواقدون من بلاد نطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً لقواعد المقردة :-

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوي .
٢. التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمراجعتها .
٣. التربية القومية على مستوى الثانوية العامة في مرحلتها الثانية .

المادة الرابعة:

تخضع مدرسة سن جون الأمريكية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع التواهي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية أرقام (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ و (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص و (٢١٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ و (٣٢١) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ المشار إليها .

المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويصل به من اليسوم الشهالي لتساريح نسخه ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم
(مكتوب بالاسم ذاتي)

